



جمهوريّة مصر الّعربية

وزارّة الصناعّة والتجارة الّاجزئيّة

الوزير

شماجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور / محمد هاني برkat
 رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
 للمواصفات والجودة
 تحيّة طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ بشأن الألزم بوضع بطاقات إستهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية لل استخدام المنزلي .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات الّازمة لنشره بالوّقائع المصريّة
 بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد المهندس الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافقتنا بعد ١٥ نسخة من الواقع الصادر بها هذا القرار فور صدورها

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

ـ المستشار

مستشار

لشؤون قطاع مكتب الوزير

٦٠٢

ناديسيسـة فـيسـوـاـنـ شـلـبـيـ

١٤٥ تـراـؤـم

صـيـهـ

٢٠١١/٥/٢

تحرير في ٢٠١١/٥/٢

وزراء
المنطقة٧-١-٢
٢٠١١/٥/٢



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١

بشأن

الإلزام بوضع بطاقات إستهلاك الطاقة
على الأجهزة والمصابيح الكهربائية للاستخدام المنزلي

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الإلزام بوضع بطاقات إستهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية .

قرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية الكهربائية بالسوق المحلي (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجات الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه) سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقات كفاءة الطاقة في مكان ظاهر على الجهاز مع الإلتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .





جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

تابع العدد ١٧١ لـ

(مادة ثانية)

يلزم أن تشتمل بطاقة كفأة الطاقة على تحديد مستوى إستهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محددة مبينة في البطاقة ابتداء من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى .

(مادة ثلاثة)

يلتزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقات كفأة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى إستهلاكها للطاقة قبل طرحها في الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التي تحددها الهيئة .

(مادة رابعة)

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية من يحملون صفة مأمورى الضبط القضائى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، والتي يطبق فى شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

لـ

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

